قال
له ان ينكح امة اخرى وبه قال الشافعي واحمد واسحق ويروى عن ابن عباس رض
مالك وابو حنيفه والزهري له ان ينكح اربعا وتقييد الفتيات بالمومنات
يقتضي انه لا يجوز نكاح الامه الكتابيه وبه قال مالك والشافعي والشعبي
والحسن وسعيد وقال ابو حنيفه يجوز نكاح الامه لئن دليل الخطاب عنده
ليس بحجه فلا تعارض قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم اذا فسر الاحصان بالعفه وان فسر بالحريه كما هو قول عمر وابن عباس رض
الله تعالى عنهم فقياس الامه على اما انه مقدم على مفهوم الخطاب واما
ان يجاب عن التقييد بالجوبه تقدمت عند قوله تعالى ولا تنكحوا الم
المشركات حتى يومن ومفهوم تقييد المحصنات بالمومنات يقتضي
انه لو قدر على نكاح حره كتابيه لم يحل له نكاح الامه في ذلك وجهان
لاصحاب الشافعي والصحيح عندهم وهو مذهب ابي حنيفه عدم
الجواز لانه لا يخاف العنت بنكاح الحره الكتابيه فغلب المفهوم
بالقياس على المفهوم والمختار عندي الجواز لتقديم المفهوم المعضد
بقوله تعالى ولامة خير من مشركة على القياس ولما بين الله سبحانه
لنا حل نكاح الاما امرنا به ايضا فقال فانكحوهن باذن اهلهن ويحتمل
ان يكون الامر على الحتم كما قاله اهل الظاهر ويحتمل ان يكون على الاختيار
كما قاله الجمهور ويحتمل ان يكون على الحتم لاجل خشية العنت كما
اوجبه في هذه الحاله بعض متاخري المالكيه وهو في هذا المعنى اظهر
اعتبارا بسائر الاصول كما يجب عليه الاكل من الميته عند خوف
الهلاك والفطر برمضان وغير ذلك والمراد باهلهن ساداتهن وقد
اجمع اهل العلم على اعتبار هذا الشرط كما قدمناه فلا يحل نكاح امه الا باذن
سيدها وكذلك اجمعوا على ان العبد مثل الامه فلا يجوز نكاحه الا
باذن سيده وامرنا الله سبحانه باتيانا الاما اجورهن وظاهره يقتضي
اختصاصهن دون ساداتهن وبه قال مالك وقال الشافعي هو لها
دونهن عملا بالقياس على سائر منافعهن فاضافه البهن لانهن
المحل المعوض فان قال فما معنى الاحصان في الايه قلنا اما قوله
محصنات غير مسافحات فالمراد به ناكحات غير زانيات واما قوله
فاذا احصن فالمراد النكاح على قراءه بناءه للمفعول ويجوز ان يراد به
الاسلام عند من فسره به واما على الراجح باطلاق الفعل المتعدي فيحتمل النكاح
والاسلام وبالنكاح فسره ابن عباس وبالاسلام فسره ابن مسعود رضي الله عنه
وعن الشعبي انه قال احصان الامه وجوبها في الاسلام وعن ابرهيم النخعي

انه



انه كان يقرا فاذا احصن بفتح الهمزه قال اذا اسلمن واختار الشافعي تفسير
ابن مسعود وقد قدمت اسناده له لذلك وعن يونس بن عبد الاعلى قال
قال الشافعي في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
ذوات الازواج من النساء ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين
محصنات غير مسافحات عفائف عن خبايث فاذا احصن قال فاذا
تزوجن فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب غير ذوات الازواج
وقال في قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الحرائر من اهل
الكتاب محصنين غير مسافحين عفائف غير فواسق وحكى ايضا ابو علي
الطبري صاحب الافصاح عن ابن عبد الحكم عن الشافعي انه قال احد
احصانها نكاحها اذا تقرر هذا فقد اتفق جمهور العلماء انه لا رجم على
الامه لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشه فعليهن نصف ما
على المحصنات من العذاب والرجم لا تنصف فاختص بالجلد وذهب
ابو ثور الى انها اذا احصنت بالنكاح وجب عليها الرجم كالحره قياسا
على استوا الحر والعبد في حد السرقه وهذا خطا مخالف للكتاب والسنه
واجمعوا على ان جلدها لا يزيد على خمسين جلده لقوله تعالى فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب واختلفوا في حقيقة الجلد فقال قوم
لا حد على الامه وانما تعزر وبروى عن عمر رضي الله عنه وهذا مقتضى النص
والسنه قال ابو هريره رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثه فتبين
زناها فليبعها ولو بحبل من شعر ولا يصح القول بهذا عن عمر لما روى
عن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعه قال امرني عمر بن الخطاب في فتيه من قريش
بجلدها وكان من ولاته الاماء خمسين خمسين في الزنا وقال كافه العلما
بوجوب الحد وهو نصف حد الحر كما بينه الله واختلفوا في محله وروى
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يجب عليها الحد الا بعد النكاح فاما اذا
لم ينكح فلا حد عليها لعدم الاحصان ويمسك بمفهوم الشرط وانحطاط
درجه الكرامه عن درجه المحصن في باب الحد وبه قال طاوس وابو عبيده
وهو ضعيف لان المفهوم لا يقاوم النص فقد روى ابو هريره وزيد بن خالد
الجهني رضي الله عنهما قالا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الامه اذا زنت ولم
تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم
بيعوها ولو بظفير خرجه الامامان وبهذا الحديث قال ابو حنيفه والشافعي